



Distr.
GENERAL

A/34/500/Add.1
14 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد أندريا إيرنمان (بلجيكا)

- ١ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الثانية في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .
- ٢ - وكان مفروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام ، مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، جاء فيها أنه قد وردت حتى ذلك التاريخ رسائل من ١٥١ دولة من الدول الأعضاء المشتركة في الدورة . وتتصل المذكرة بمعلومات تتعلق بوثائق تفويض وفود تلك الدول الأعضاء التي لم تنظر فيها لجنة وثائق التفويض في جلستها الأولى المفقودة في ١٩٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ . وقد مت ١٢٢ دولة من الدول الأعضاء وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية ، وفقا لنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وهذه الدول هي : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بارغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،

٠٠/٠٠

الكويت ، كينيا ، لوكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هونغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان) . وقد أبلغ الأمين العام بتعيين كل من ممثلي كوبا ونيكاراغوا ببرقية من وزير خارجية كل منهما . كما أبلغ الأمين العام بتعيين ممثلي ٢٦ دولة من الدول الأعضاء ، عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية موجهة من الممثلين الدائمين المعنيين أو البعثات الدائمة المعنية . وهذه الدول هي (الأرجنتين ، انغولا ، أوغندا ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، تركيا ، تونس ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، ساموا ، سان توماس وبرينسيبي ، السويد ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، لبنان ، مصر ، المغرب ، موريشيوس ، نيجيريا) . ومن بين هؤلاء تم تفويض كل من الممثلين الدائمين لتسع عشرة دولة من الدول الأعضاء بأن يمثل حكومته دون أى تحديد فيما يتعلق بالدورة في واحد أو أكثر أو في جميع أجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الجمعية العامة . وهذه الدول هي (الأرجنتين ، انغولا ، أوغندا ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، تركيا ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، ساموا ، السويد ، غابون ، مصر ، موريشيوس ، نيجيريا) . ولم ترد أية رسالة من جنوب افريقيا .

٣ - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أنه قد وردت منذ اعداد الأمين العام للمذكرة وثائق تفويض بالشكل الذى نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلى من الجمهورية العربية السورية والسويد وغابون وغواتيمالا ومصر . وأعلم المستشار القانوني اللجنة أيضا بأنه مما يتفق مع الممارسة السابقة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام على أن يكون مذهبها فيما يتعلق بممثلي الدول الأعضاء الذين لم يتم بعد تقديم وثائق تفويض رسمية خاصة بهم وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلى - باستثناء الممثلين الدائمين الحائزين لوثائق تفويض تخولهم صراحة ، دون تحديد فيما يتعلق بالدورة ، أن يمثلوا دولهم في الجمعية العامة - أن وثائق التصديق الرسمية الخاصة بهم سترسل الى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة .

٤ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في معرض اشارته الى الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام ، أن وفده لا يعترف بوثائق تفويض وفد النظام الفاشي القائم في شيلي ، وطلب أن يعكس تقرير اللجنة الى الجمعية العامة هذا الرأى .

٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن القضية التي يثيرها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي بالمعنى الضيق للكلمة غير مطروحة أمام لجنة وثائق التفويض ، وأن من الواضح أن وثائق تفويض الوفد المعنى سليمة ، وأنه قد تم ابلاغ اللجنة بما يؤكد ذلك ، ومن ثم فإنه ليس مطروحا أمام اللجنة أية مسألة تتعلق بصحة تلك الوثائق .

٦ - ثم اقترح الرئيس أن تقرر اللجنة ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها المستشار القانوني ومع مراعاة البيانات التي ألقيت ، قبول وثائق تفويض ممثلي كل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام ، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء غير المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة بصيغتها التي عدلها المستشار القانوني شفويًا ، باستثناء الممثلين الدائمين الذين يملكون صلاحيات كاملة دائمة ، سوف تحال إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن . وقررت اللجنة ذلك ، دون تصويت .

٧ - وفي ضوء هذا المقرر ، اقترح الرئيس بعد ذلك أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي :

” ان لجنة وثائق التفويض ،

” وقد نحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،
” تقبل وثائق تفويض كل هؤلاء الممثلين ” .

واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٨ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٠) ووافقت اللجنة على المقترح دون تصويت .

٩ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويض

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويض ، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة

” ان الجمعية العامة ؛

” توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض ” .
